

على جماعة ملازمة للسكن الذي تركها فيه ولم يترك لها نفقة ولا اصلها بفقده وانما عاجزة عن
 التوصل الى نظر ما يجب لها عليه من النفقة والنسوة والموازية الشرعية وانه فقير
 عاجزة لا مال له متعين ولا موجود حاضر وقد نصرت زوجته المذكورة فسد عليه
 وتعدت مصلحتها ووصولها الى ما يجب لها عليه من النفقة والكتابة والموازية الشرعية
 وانه فقير ومجرب عاجز لا مال له شرعا من جهة وجهه احد بسببه وانه مستر بالعبية
 الى لان فان كان الاعسار بالصدق قبل الدخول كتب ويشهدون مع ذلك انه فقير ومجرب
 عن وفا صدق زوجته ففلا المدعى الذي تزوجها عليه وقد ولد اولاد اوانه لا يقدر عليه ولا
 على بعضه ولا يعلم له مال يتوفر به ويكفي **محضر جمعة من ادي رفعة** شهوده يعرفون فلا ينعز
 صححة شرعية ويشهدون مع ذلك انه حر لاصل له بمسرة رفق ولا احد من ابويه ولا حمود
 لاحد عليها ولا عليه وانتم مسلمين اصليين ولم يكن الاسلام طارا عليهم يعلمون ذلك
 ويشهدون بمسولين ويكفي **محضر جمعة من ادي رفعة** شهوده الواضعون بخطوطهم اخره وهم من
 اصل الخيرة با لرفيق ويعتبه بنظر والطار به المدعوة ففلا المدعى المسلمة التي سيد
 فلان نظر منهم لمنها بمحض من الخصم المذكور وتوجد اياه من العيوب التي في صانحة
 والخصبة المرمية في الخطا وان ذلك من منعه على اريح العهدة التي اظهرا من بده المتزك
 المذكور وان ذلك يوجب شرعي موجب للرد من غير علمون ذلك ويشهدون به مسولين
 ويكفي **محضر وقف قرية عن جماعة** شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية واراضيها ايضا
 ويجردوا حكومتها كذا ويشهدون مع ذلك انها وقف موبد وحسن محرم محمد صحيح لزم شرعي
 منسوب الى ايتاف فلان على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حدة
 الفرقة الشرعية ثم على جهته متصل بالقر والمساكين المسلمين ومن شروطه ان لا يوجر
 عقدا واحد اكثر من سنة واحدة او يستأجر فادونهما وان النظر فيه للارشد بالارشد
 من اصل الوقف واستحقاقه ويكفي **محضر باسحقا وجماعة لوقف** شهوده يعرفون فلانا واولادنا
 معرفة صححة شرعية ويشهدون مع ذلك انهم المستحقون بومد لمنافع المكان الفلاني المنسوبة
 ايتاف الى فلان ويوصف المكان ويحدد حقه ففلا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله
 ونسله وعقبه استحقاقا صحيا شرعيا منهم على ما يمتثل فيه فالذي يستحقه فلان المذكور بده
 كذا والذي يستحقه فلان المنسوبة بده كذا والذي يستحقه فلان الثالث كذا وانهم من ذرية الوقف
 المنسوبة لاهل متصلة انسابهم به وانه الى اهلها صحيا شرعيا على حدة شرط الواقف المذكور
 في كتاب وقفة وانه ليريق بومد من استحقاق منسوبة الى الوقف المعين اعلاه سوى المسلمين اعلاه
 بينهم حسب ما عين اعلاه وانهم افراد واهلهم واستحقاق جميعه منهم على الحكم المشروح اعلاه
محضر باسحقا ووقف بكتب بدل كتاب لوقف شهوده يعرفون فلانا بالوقف عليه ولا
 في كتاب الوقف المسطر باعاليه معرفة صححة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي في شهر كذا
 من سنة كذا اجدان انتهت اليه منافع الوقف المعين في كتابه المسطر باعاليه او يعول

بعد ان السالبة الوقف المذكور لا صحيا شرعيا واهنت اليه منافعها وكلها لاهلها لا
 شرعيا وانفرد باستحقاقه يقتضي شرط الواقف المشار اليه فيه وتساو اهلها حين وفاته من
 غير ذرية ولا منافع ولا استقل من بده الى يد احد من نخل استغلى الى حين وفاته وان خلف
 او ترك احده لصلبه فلانة لم يخلف ولما عبرها ولا نسلا ولا عقب سواها وان ذلك الى اهلها
 تالا صحيا شرعيا وانفردت باستحقاقه يقتضي شرط الواقف المشار اليه يعلمون ذلك
 بمسولين ويكفي **محضر اسقال ووقف** شهوده يعرفون فلانا معرفة صححة شرعية ويشهدون
 مع ذلك انه توفي الى عدة اسمته تعالى عن غير ولد ولا ولد ولا نسل واعقب وخلف زوجته
 اخيرة شقيقة هما فلان وفلان لم يخلف في ذريته من نسل بسواها واستقل ما كان
 مختصا به من الوقف الفلاني وهو كذا وكذا اسمها الى اخره المذكورين بينهما بالسوية يقتضي
 شرط الواقف اسقالا صحيا شرعيا وانفردت بصيد كل واختصاصا اختصاصا كاملا
 يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين ويكفي **محضر استمارة الناطق ووقف** شهوده يعرفون
 فلانا معرفة صححة شرعية ويشهدون مع ذلك انه هو الناطق المستحق للناطق امر الواقف
 الفلاني المنسوب الى ايتاف فلان وانه مباشر لوظيفة النظر في ذلك مستقر ومستمر
 فيها من مدة مستقرة على ما رجع بطرق شرعية لا يبرم مقتضى شرط الواقف المذكور
 يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين ويكفي **محضر بوقف على جهة** شهوده يعرفون جميع المكان
 الفلاني ويوصف ويحدد حكومتها كلها ويشهدون مع ذلك ان جميع المكان المذكور والمؤ
 باعاليه وقف موبد وحسن صحيم محرم محمد منسوب الى ايتاف فلان على من يوجد من
 نسل الواقف المذكور بومد في قيد الحيا فلان وفلان وفلان وان شهوده يعرفونهم
 معرفة صححة شرعية جامعة وانهم يتقسمون الى الواقف المذكور بالا والاهل
 وان منافع الوقف المذكور انتمت اليهم واستحقاقها اليهم على ما معلومة عندهم
 وانديهم باسنة عليا ليس لهم شريك فيها ولا منازع يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين
 ويكفي **محضر باسحقا والوقف في محض** شهوده يعرفون فلانا معرفة صححة شرعية ويشهدون
 مع ذلك انه استحق بومد حكم الوقف الصحيح الشرعي والتجسس الصريح المرعي المنقول
 اليه المحض فيه شرعا بجميع الحصص الفلانية من المكان الفلاني وبصرفه وحقوقه
 استحقاقا صحيا شرعيا يقتضي شرط الواقف كذا وان الحصص المذكورة على ما نصه بده
 باسمها وان صرفه تام بها حكم الواقف المذكورين غير مانع ولا عارض ولا مانع ولا مانع
 ليد يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين ويكفي **محضر بوقف صحح واتفق له ابيه من الوقف**
الى اولاده شهوده يعرفون فلانا معرفة صححة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى
 جهة اسمته تعالى وخلف اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان لم يخلف سواهم وان الذي
 كان يستحقه من الوقف المنسوب الى ايتاف جده فلان وفلان لم يخلف سواهم وان الذي
 ويوصف ويحدد حكومتها كلها والحصص الفلانية كان بده الى حين وفاته واستقل الى اولاده